

القيمة المضافة قانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦



اعداد المحاسب القانوني وخبير الضرائب احمد عبد النعيم عزب

٣٣ ش احمد انسى بجوار بنك مصر محطة مترو حلوان

٠١٢٨٩٤٨٨٢٢٥/٠١١٢٤٩٤٧٢٢٣/٠١٠٠٠٩٨٦٣٤/٠١٠٠٠٠٩٨٦٣٦

(المحاضرة الاولى)

١- متى صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة المصري رقم ٦٧ ؟

الاجابة

صدر القانون ونشر في الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ج) في ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦

٢- ماهو القانون السابق لصدور القانون ٦٧ القيمة المضافة ؟

الاجابة

القانون ١١ لسنة ١٩٩١

٣- ماهى المدة التى يستمر العمل فيها للجان التوفيق والتظلمات طبقا لقانون ضريبة المبيعات السابق لصدور القانون ؟

الاجابة

استمرار العمل بلجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقا لقانون الضريبة العامة على المبيعات لمدة ثلاث شهور وبعد ذلك كل الطعون التى لم يفصل فيها تحال الى قانون الضريبة على القيمة المضافة .

٤- متى يستمر تسجيل المسجل فى ضريبة المبيعات برقم تسجيله السابق فى ضريبة القيمة المضافة ؟

الاجابة

اولا: استمرار المسجل فى ظل احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات اذا بلغ او تجاوز حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون وهو ٥٠٠ الف ج كما يستمر استمرار تسجيل المستورد الذى يستورد سلعة خاضعة للضريبة مهما كان حجم تعاملاته.

ثانيا : المنتج او المستورد لسلعة من سلع الجدول الخاضعة لقانون القيمة المضافة مطالب بالتسجيل فورا وعليه الالتزام باحكام هذا القانون .

ثالثا: يلتزم المسجل بتوريد الضريبة وفق اقراره فى المواعيد المقررة قانونا

رابعا: الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

خامسا: يعتبر المسجل متهربا في حالة عدم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات المدة التي حددها القانون وهي خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون وايضا عدم سداد الضريبة المستحقة في المواعيد المقررة قانونا .

سادسا: يحق للمصلحة تعديل الاقرارات واتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة وللمسجل الحق في الطعن وفقا لاحكام القانون

٥- متى يُلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق؟

الاجابة

الغاء تلقائى للتسجيل لكل من لم يبلغ حد التسجيل الا اذا طلب خلال ستين يوم من تاريخ العمل بهذا القانون استمرار تسجيله

٦- ماهى التزامات من كان مسجلا في ظل قانون ضريبة المبيعات والى تسجيله في ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة؟

الاجابة

- ١- من الغى تسجيله عليه تقديم اقرار ضريبي عن اخر فترة ضريبية قبل الالغاء والفترات التي لم يحل ميعاد تقديم اقرارها خلال ثلاثين يوم من تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٢- من الغى تسجيله عليه تقديم بيان بارصدة اخر المدة من الانتاج التام والخامات والخدمات خلال ثلاثين يوم من العمل بهذا القانون .
- ٣- من الغى تسجيله عليه الالتزام باداء ما يستحق عليه من ضرائب خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .
- ٤- من الغى تسجيله عليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها .

٧- ماهى الاجراءات المطلوبة في حالة استمرار التسجيل لمن لم يبلغ حد التسجيل ؟

الاجابة

في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب في إستمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الإستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألغى تسجيله الإلتزام بما يلى:

١. تسليم شهادة التسجيل.

٢. الإمتناع عن تقديم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون.

٣. تقديم الإقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم ١٢٢ ض.ق.م خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون.

٤. تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم ١٢٣ ض.ق.م (خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون

٥. أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون.

٦. الإحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث السنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون

٨- ماهى المدة التى يجب على المسجل المستمر ومن الغى تسجيله الاحتفاظ فيها بالدفاتر والسجلات ؟

الإجابة

لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون

٩- ماهو موقف المسجلين الجدد الذين لم يبلغوا حد التسجيل ؟

الإجابة

يُلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله. وعلى من ألغى تسجيله تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء، وكذا الفترات الضريبية التى لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبيناً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخامات والخدمات، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله، وعليه تمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها.

وللمصلحة من واقع أى مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة، ولمن ألغى تسجيله الطعن من ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق.

١٠- في ظل العمل بأحكام هذا القانون هل يحق خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه؟

الإجابة

يحق للمسجل خصم قيمة الضريبة التي يعبر عنها الرصيد الدائن قبل سريان احكام هذا القانون فلو احد المسجلين لديه رصيد دائن طبقاً للقانون السابق ١٠٠ الف ج وقام ببيع سلع تستحق عليها ضريبة قيمة مضافة ١٣٠٠٠٠ ج فان هذا المسجل مطالب بتوريد فقط ٣٠٠٠٠ ج طبقاً لهذا القانون .

المسجل له الحق في خصم الضريبة السابق سدادها على مردودات المبيعات فو افترضنا احد المسجلين في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات قام بسداد ١٠٠٠٠ ج قيمة ضريبة مبيعات محصلة من احد العملاء الذى قام بشراء سلع بمبلغ ١٠٠ الف ج ولكن العميل في ظل قانون القيمة المضافة قام برد مايعادل قيمته ٢٠٠٠ ج سلع في تلك الحالة يحق للمسجل خصم ٢٠٠٠ ج قيمة الضريبة على مردودات المبيعات

للمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول من ضريبة المبيعات السابق سدادها وذلك بالنسبة لسيارات الركوب التي في حوزته قبل تاريخ العمل بهذا القانون عن ذات السيارات السلع والخدمات المصدرة للخارج يحق للمسجل استرداد الضريبة على المدخلات وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً لما يقرره القانون

١١- ماهو الموقف بالنسبة لما لم يتم استنفاد خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات، ؟

الإجابة

المسجل الذى قام بشراء آلات ومعدات وأجزائها وقطع غيار في ظل القانون السابق يحق له طبقاً لهذا القانون خصم الضريبة التي تم سدادها من الضريبة التي قام بتحصيلها طبقاً لقانون القيمة المضافة

مثال :

احد المسجلين في ضريبة المبيعات كان قد اشترى آلات ومعدات وقطع غيار وسدد عنها ضريبة مبيعات ٢٠٠٠ ج وقبل صدور قانون القيمة المضافة قام بخصم ١٠٠٠ ج وقام ببيع سلع في ظل قانون القيمة المضافة يستحق عليها ضريبة ١٥٠٠ ج فانه في تلك الحالة مطالب بسداد ٥٠٠ ج فقط

١٢- على من يستمر تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون، أو من يتم تسجيله وفقاً للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. ويُعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم، المقصود بتوفيق الأوضاع ؟

الاجابة

يقصد بتوفيق الأوضاع إتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي إختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

١. التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول.

٢. الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة.

٣. إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة.

٤. الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة.

وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول

المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الأوضاع. وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة السابعة المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة

١٣- نقاش ماهو الفرق بين المكلف والمسجل ؟

الاجابة

- المكلف : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة

بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته.

- المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٤- ماهو المقصود بالشخص المرتبط ؟

الاجابة

• الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك:

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.
- ٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
- ٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.
- ٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠%) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.
- ٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل.

١٥- من هو المستورد المطالب بالتسجيل ؟

الاجابة

• المستورد : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيًا كان الغرض من الاستيراد.

١٦- مالمقصود بالضريبة الإضافية؟

الاجابة

• الضريبة الإضافية : ضريبة بواقع (١.٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة

١٧- مالمقصود بعملية البيع وفي أى الحالات يكون المسجل مطالب بتحصيل الضريبة وتوريدها ؟

احمد عبد النعيم عزب محاسب قانونى وخبير ضرائب ٣٣ ش احمد انسى حلوان ٠١٠٠٠٩٨٦٣٦/٠١٠٠٠٩٨٦٣٤

الاجابة

- البيع : انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق :
 - o إصدار الفاتورة.
 - o تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.
 - o أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.

١٨- ماهو الفرق بين الاستهلاك الشخصي والاستخدام الخاص للسلعة ؟

الاجابة

- الاستهلاك الشخصي : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط .
- الاستخدام الخاص : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة أو خارجها استخداماً خاصاً.

١٩- ماهي الحالات التي لاتعد من حالات البيع الخاضع للضريبة ومن قبيل الخدمات غير الخاضعة للضريبة ؟

الاجابة

في تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة:

١. انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية.
 ٢. ما ينتجه الشخص بنفسه ولتفسيه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى.
- كما لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة:
١. الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظيف.
 ٢. الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة.

٣. الأعمال التي تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبعها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها.

٤. الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية.

٥. عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض

٦. عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

٢٠- ماهو سعر الضريبة طبقاً للقانون ٦٧ القيمة المضافة ؟

الإجابة

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، و(١٤%) للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨، [على أن يخصص نسبة (١%) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية]، واستثناءً مما تقدم ذلك سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب.

ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

- منذ صدور القانون وحتى ٢٠١٧/٦/٣٠ سعر الضريبة العام ١٣% وبدء من اول يوليو ٢٠١٧ سعر الضريبة العام ١٤% .

- يستثنى مما سبق الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة لضريبة القيمة المضافة حيث ان سعر الضريبة هنا (٥%) عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب
- سعر الضريبة صفر على السلع والخدمات المصدرة للخارج .

بمعنى

- لو لدينا سلعة تم بيعها في اول اكتوبر ٢٠١٦ بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وتخضع لضريبة القيمة المضافة بالسعر العام

فأن قيمة الضريبة في تلك الحالة = ١٠٠٠٠ ج × ١٣% = ١٣٠٠ ج ولكن

إذا تم بيعها في اول يوليو ٢٠١٧ فأن قيمة الضريبة في تلك الحالة = ١٠٠٠٠ ج × ١٤% = ١٤٠٠ ج

- اما بالنسبة للالات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة او تأدية خدمة يكون احتساب الضريبة على النحو التالى بفرض شراء الات ومعدات بمبلغ ١٠٠٠٠٠ ج

$$= 100000 \times 5\% = 5000 \text{ ج.}$$
- التصدير هنا المشرع جعله خاضع للضريبة بسعر صفر حتى يتسنى للمصدر استرداد الضريبة على مداخلته طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية حيث ان لو تم اعتبار التصدير معفى فى تلك الحالة كانت الضريبة المسددة على المدخلات جزء من التكلفة وبالتالى ارتفاع تكلفة المنتج ولكن رغبة من المشرع فى تشجيع التصدير والمصدرين جعل التصدير خاضع بسعر صفر.

٢١- من هم المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة؟

الاجابة

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون.

المادة (٦) من اللائحة التنفيذية

فى تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم :

١. المنتجون.
٢. المستوردون.
٣. مؤدو الخدمات.
٤. وكلاء التوزيع.
٥. المصدرون.
٦. التجار عدا المتعاملين منهم فى سلع وخدمات الجدول التى تخضع لضريبة الجدول فقط.
٧. الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم.

الخلاصة

لقد حدد القانون بأن يتم الاقرار عن الضريبة وتوريدها شهريا مع فترة سماح ٦٠ يوم فيما عدا شهر أبريل من كل عام آخر موعد لتقديمه هو ٦/١٥ حتى يتسنى للدولة اعداد ميزانيتها وبناء على ذلك فأن آخر موعد لتقديم أقرار شهريناير هو ٣١ مارس وشهر فبراير ٣٠ ابريل وهكذا والا استحققت عنه غرامة عدم تقديم الاقرار بالاضافة الى الضريبة الاضافية .

٢٢- متى تستحق الضريبة بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي؟

الاجابة

تستحق الضريبة على القيمة المضافة إعمالاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون بتحقيق واقعة البيع أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف، والبيع كما عرفته المادة الأولى من التعاريف بالفصل الأول من هذا القانون بأنه:

"إنتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق:

-إصدار الفاتورة.

-تسليم السلعة أو تأدية الخدمة.

-أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة".

في ضوء نص المادة السابق يتضح أن المشرع لم يقتصر على اعتبار واقعة البيع للسلعة أو أداء الخدمة كواقعة منشئة للضريبة فقط بل أضاف وقائع أخرى وأعتبرها في حكم البيع ، وجعل الضريبة تستحق عليها أيا كان شكل البيع فيها سواء كان بالأجل أو التقسيط أو بالعينة أو بالعربون أو البيع المشروط بتركيب البضاعة أو فحصها وغيرها من حالات التعاقد ، ويطلق البعض على الأشكال الأخرى من البيع "حالات البيع الحكمي" .

ونتيجة لما تقدم يعد بيعاً في حكم القانون ما يلي أيهما أسبق:

-إصدار الفاتورة:

أعتبر المشرع أن مجرد إصدار فاتورة البيع للمشتري واقعة منشئة للضريبة حتى ولو لم يتقاضى البائع ثمنها أو تقاضى جزء منها أو حتى ولم يقم البائع بتسليم هذه السلعة...

-تسليم السلعة أو أداء الخدمة:

أيضاً أعتبر المشرع واقعة تسليم السلعة من البائع إلى المشتري أو القيام بأداء الخدمة دون أن يتقاضى ثمن السلعة أو الخدمة أو جزء منها واقعة إستحقاق للضريبة...

- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة....

كما أعتبر أيضاً المشرع تحصيل السلعة أو جزء منها (العربون) بمثابة واقعة منشئة للضريبة على القيمة المضافة حتى ولو لم تصدر فاتورة بقيمة هذه السلعة أو الخدمة أو لم يتم تسليم تلك السلعة أو أداء هذه الخدمة....

وفي حالة تحقق أى حالة من حالات البيع السابقة أيهما أسبق ، يتعين على المسجل الأقرار عنها في ذات الإقرار الشهري الذى صدرت خلاله الفاتورة أو تسليم السلعة أو أداء الخدمة أو تحصيل ثمن السلعة أو الخدمة أو جزء من هذا الثمن....

مثال توضيحي على الحالة الثالثة من حالات البيع الحكمي

في ١٥ يناير ٢٠١٧ تقاضت شركة مسجلة مبلغ ٢٠ ألف جنيه مقدم حجز سيارة سيتم تسليمها خلال ٦٠ يوماً، أى في ٢٠١٧/٣/١٥، فإذا كان إجمالي ثمن السيارة وضريبة كالاتي:

قيمة السيارة ٢٠.٠٠٠ جنيه.

ضريبة الجدول ٢٠٠٠ جنيه (١%).

ضريبة قيمة مضافة ٢٦٢٦٠ جنيه (١٣%).

(٢٠.٠٠٠ ج + ٢٠٠٠ ج) × ١٣% = ٢٦٢٦٠ ج.

إجمالي قيمة السيارة = ٢٢٨٢٦٠ ج

(٢٠.٠٠٠ ج + ٢٠٠٠ ج + ٢٦٢٦٠ ج).

وبالتالى عند تقاضى الشركة العربون ومقداره ٢٠ ألف جنيه يجب أن تتقاضى أيضاً من العميل بجانب العربون قيمة الضريبة كاملة على السيارة وقدرها ٢٨٢٦٠ جنيه (٢٠.٠٠٠ ج + ٢٦٢٦٠ ج)، وتسديدها مع

إقرار شهر يناير الذي يقدم في ٢٠١٧/٣/٣١، أو تحمل عبء السيولة المالية وسداد الضريبة كاملة قبل تحصيلها من المشتري.

وعند تسليم السيارة في ٢٠١٧/٣/١٥ سيقوم المسجل بتحصيل باقي ثمن السيارة وقيمة الضريبة كاملة من المشتري (في حالة تحمل المسجل عبء سداد الضريبة كاملة) وإصدار فاتورة بذات تاريخ تسليم السيارة، ويثبت على الفاتورة المؤرخة ٢٠١٧/٣/١٥ أنه سبق سداد الضريبة (جدول ومضافة) في الأقرار الشهري عن يناير ٢٠١٧ وليس عن مارس ٢٠١٧.

وبالرغم أن واقعة بيع السلعة المحلية أو تأدية الخدمة هي الواقعة الأصلية لإستحقاق ضريبة القيمة المضافة، إلا أن القانون قد أشتمل على حالات أخرى للبيع الحكمي بخلاف ما سبق يستحق عنها الضريبة وهي:

(١) استعمال المسجل السلعة أو الخدمة بغرض الأستهلاك الشخصي:

هو استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط. كأن يقوم منتج أجهزة موبيليا بنقل أحد الحجرات من إنتاج المصنع لمنزله الخاص وتحسب الضريبة هنا على اساس سعر البيع

(٢) استعمال المسجل للسلعة أو الخدمة إستخدام خاص:

هو استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط...مثال على ذلك استخدام منتج سيارات بتخصيص سيارة من إنتاج المصنع لإستخدامها في نشاطه وتحسب الضريبة على اساس تكلفتها

(٣) التصرف في السلعة أو الخدمة بأى من التصرفات القانونية.

الهبة والمقايضة أو التبرع عدا التبرعات والهبات للجهاز الإداري للدولة أو لوحدات الإدارة المحلية

٢٣- متى تستحق الضريبة بالنسبة لتأدية الخدمة في السوق المحلي؟

الاجابة

نفس اجابة السؤال السابق

٢٤- متى تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة ؟

الاجابة

تستحق الضريبة على السلع المستوردة أيا كان الغرض من إستيرادها بما في ذلك ما يكون للإستهلاك الشخصي أو الإستخدام الخاص وذلك في مرحلة الإفراج عنها في الجمارك ، أى بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة بشأنها،

٢٥- متى تستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة ؟

الاجابة

تستحق الضريبة أيضاً بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر أيا كانت الوسيلة التي تؤدي بها. ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.....

٢٦- متى تستحق الضريبة في حالة الاستخدام الخاص أو الاستهلاك الشخصي ؟

الاجابة

الاستخدام الخاص تستحق الضريبة عند استعمال السلعة أو الأستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط...مثال على ذلك أستخدام منتج سيارات بتخصيص سيارة من إنتاج المصنع لإستخدامها في نشاطه وتحسب الضريبة على اساس تكلفتها

الاستهلاك الشخصي تستحق الضريبة عند إستعمال السلعة أو الأستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط. كأن يقوم منتج أجهزة موبيليا بنقل أحد الحجلات من إنتاج المصنع لمنزله الخاص وتحسب الضريبة هنا على اساس سعر البيع

٢٧- ماهو موقف السلع العابرة من الضريبة ؟

الاجابة

لا تستحق الضريبة على: السلع العابرة ، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك واتباع الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية .

٢٨- ماهو موقف انتقال السلعة من مرحلة انتاج الى مرحلة اخرى ؟

الاجابة

لا تستحق الضريبة على: انتقال السلعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع أو خارجه ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة .

٢٩- ماهو موقف انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ؟

الاجابة

لا تستحق الضريبة على: انتقال السلعة من أماكن إنتاجها أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة على الخدمات المؤداة على ذات السلعة أو الخدمة .

٣٠- السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد ماهو سعر الضريبة ؟

الاجابة

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد.

٣١- ماهو سعر الضريبة على السلع أو الخدمات الواردة لهذه لمشروعات المناطق الحرة اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة ؟

الاجابة

كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.

٣٢- ماهو الموقف في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته؟

الاجابة

في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلى للنشاط المتعلق (بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) . وفي هذه الحالة

يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها . ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .

٣٣- هل تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً للضريبة على القيمة المضافة ؟

الاجابة

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة.

تعرف الواقعة المنشأة للضريبة بصفة عامة بأنها التصرف أو الفعل الذي إن تم استحققت الضريبة، بمعنى آخر هو الوقت الذي يلزم فيه تحميل السلعة أو الخدمة بالضريبة....

وترجع أهمية تحديد الواقعة المنشأة للضريبة إلى مراقبة تنفيذ المسجل في تنفيذ أحكام القانون فيما يتعلق بالمواعيد التي يتعين توريد قيمة الضريبة فيها إلى مصلحة الضرائب ومدى إمكانية توقيع العقوبات المنصوص عليها بقانون القيمة المضافة عليه في حالة عدم الالتزام بالمواعيد القانونية للتوريد، فضلاً عن أهمية تحديد الواقعة المنشأة للضريبة في حساب مدة التقادم الذي يسقط حق الدولة بعدها في المطالبة بالضريبة المتسحقة لها.....

٣٤- ماهي الواقعة المنشأة للضريبة على الخدمات ذات الطبيعة المستمرة؟

الاجابة

هناك بعض الخدمات ذات طبيعة مستمرة تؤدي بصفة منتظمة دون إنقطاع فتحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر في مواعيد ينظمها مؤدو الخدمة، مثال ذلك خدمات المقاولات وخدمات الاتصالات التليفونية، وقد أقرت المادة رقم (٣٣) من القانون أن الواقعة المنشأة للضريبة بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة هي واقعة إصدار الفاتورة حتى ولو كان تالياً لأداء الخدمة مفاد ما تقدم أنه في حالة حصول شركة المقاولات على دفعة مقدمة أو قامت بتنفيذ الأعمال قبل إصدار المستخلص، فلا يتعين عليها الأقرار عن قيمة هذه الدفعة المقدمة أو الأعمال المنفذة في ذات الشهر الذي حصلت فيه على الدفعة أو بتنفيذ الأعمال على النحو المتبع في السلع والخدمات العادية، لأن الواقعة المنشأة للضريبة

على القيمة المضافة كما سبق القول في الخدمات ذات الطبيعة المستمرة هي إصدار الفاتورة أو المستخلص.

وقد نصت المادة رقم (٤٣) من اللائحة التنفيذية بشأن تطبيق المادة رقم (٣٣) من القانون على أنه في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها.

وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة:

١. خدمات الاتصالات والفاكس.

٢. خدمات مقاولات التشييد والبناء.

٣. خدمات النظافة والحراسة.

٤. خدمات نقل البضائع والمواد.

٣٥- ماهي الواقعة المنشئة للضريبة على سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون؟

الاجابة

ضريبة الجدول كما جاء بالمادة الأولى من التعاريف من الباب الأول من القانون هي: "ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو إستيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة رقم (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك."

فهي ضريبة عينية أو قيمية فرضها القانون بفئة ضريبة محددة لكل سلعة أو خدمة وردت بجدول أرفق بالقانون، وتنقسم السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون إلى قسمين:

القسم الأول: ويشمل السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط ، ولا تخضع لضريبة القيمة المضافة..، ويبلغ عددها (١٣) مجموعة على سبيل الحصر، وهذه تخضع للضريبة مرة واحدة ولا تخضع للسعر العام الوارد بالمادة رقم (٣) من القانون.

القسم الثاني: وهي تشمل سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول أو لآثم تضاف ضريبة الجدول على سعر السلعة أو الخدمة، ويحتسب عنها ضريبة القيمة المضافة وفقاً للسعر العام الوارد بالمادة رقم (٣) من القانون.

وقد تناولت المادتين (٣٦) ، (٣٨) من القانون الواقعة المنشئة لضريبة الجدول في النقاط التالية:
(١) الواقعة المنشئة لضريبة الجدول هي واقعة بيع السلعة أو تأدية الخدمة الواردة بالجدول لمرة واحدة في السوق المحلي إن كانت محلية الأنتاج أو عند الأفراج الجمركي إن كانت مستوردة، أو عند تلقى الخدمة في مصر (إذا كانت خدمة مستوردة)....

(٢) لا يعاد فرض الضريبة عليها مرة أخرى مهما تعددت مراحل تداولها في السوق المحلي إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة ، ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التقنية أو الطحن....

وقد نصت المادة رقم (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية:

(أ)- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أدائها بمعرفة منتجها في السوق المحلي.

(ب)- بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية.

(ج)- بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقى الخدمة بمصر.

ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة.

وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك.

(٣) تستحق الضريبة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية مع تحديد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل ...

وقد بينت هذا الأمر المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون بالفقرة الأولى عندما نصت على سريان المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية السابق الإشارة إليها أعلاه على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون.

٣٦- ماهي الواقعة المنشئة للضريبة في حالة التوقف عن النشاط؟

الإجابة

أورد القانون وقائع أخرى بخلاف البيع الفعلي أو الحكمي وأعتبرها

واقعة منشئة للضريبة ، وهو ما يطلق عليه "التوقف عن النشاط" وذلك كما جاء بنص المادة رقم (٨) من القانون:

"في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصنيفته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون".

وقد نصت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن تطبيق المادة (٨) من القانون بما يلي:

" يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصنيفته أو التنازل عنه للغير (الخلف)".

في ضوء نص المادة (٨) سالفه الذكر تستحق ضريبة القيمة المضافة على السلع التي تكون في حوزة المسجل وقت التوقف عن ممارسة النشاط المتعلق بالسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بصرف النظر عن تحقق واقعة بيعها....

وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصنيفته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها...كما هو مبين بنص المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون سالفه الذكر...

ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة، بمعنى آخر لا تستحق ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي في حوزة هذا المسجل في حالة توقف المنشأة عن ممارسة النشاط وبيع المنشأة لطرف آخر ، أو أن يكون الطرف المشتري (الخلف للبائع) مسجلاً لدى المصلحة أو قام بتسجيل نفسه بعد الشراء مباشرة...على النحو المبين بنص المادة (٨) من القانون سالفه الذكر....

٣٧- ماهي الواقعة المنشئة للضريبة في حالة توزيع السلعة بمعرفة الوكلاء؟

الإجابة

وكيل التوزيع هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر، يساعد المكلف في توزيع السلع أو أداء الخدمات بنفس أسعار المكلف دون زيادة .

وفي ضوء نص المادة رقم (١) من القانون يعتبر وكيل التوزيع من ضمن المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة مهما كان حجم معاملاته...
وفي حالة قيام الوكلاء بتوزيع السلعة لحساب المكلف (الموكل) ، فإن إنتقال السلعة من المكلف إلى الوكيل لايعتبر واقعة منشئة للضريبة ، وإنما تستحق الضريبة عند قيام الموزع ببيع هذه السلعة لحساب المكلف بنفس أسعاره.

٣٨- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة في حالة وجود خصم تجارى ؟

الاجابة

هذا الخصم لايسجل بدفاتر البائع او المشتري ولذا يتم تسجيل السلعة بالقيمة الصافية الواردة بالفاتورة وتحسب الضريبة على القيمة بعد الخصم ولكن اذا قام البائع بمنح خصم اضافى غير الخصم التجارى فان مصلحة الضرائب لاتعترف بهذا الخصم

حالة عملية

شركة الرحمة التجارية قامت ببيع بضائع الى شركة النورمان بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج وكان هناك خصم تجارى قدرة ١٠% فماهى قيمة ضريبة القيمة المضافة التى ستدرج بالفاتورة

الاجابة:

$$\text{الخصم} = ٢٠٠٠٠ \times ١٠\% = ٢٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{القيمة الصافية للتعامل} = ٢٠٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٨٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{الضريبة} = ١٨٠٠٠ \times ١٤\% = ٢٥٢٠ \text{ ج}$$

٣٩- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة في حالة وجود خصم نقدى ؟

الاجابة

وهو المعلق على شرط كخصم الكمية او خصم تعجيل الدفع والمصلحة لاتعتد بهذا الخصم ولذا تحسب الضريبة على القيمة قبل الخصم

حالة عملية

شركة حسام الدين التجارية قامت ببيع سلعة الى شركة الرحمة بمبلغ ٢٠٠٠٠ ج بالاجل وكانت شروط السداد ان تحصل شركة نورهان على خصم ١٠% اذا تم السداد خلال اسبوع وقد تم السداد فما هي قيمة الضريبة التي يجب على شركة حسام الدين تحصيلها

الاجابة

الضريبة = $20000 \times 14\% = 2800$ ج وذلك لان الخصم معلق على شرط فلا يعتد به ويتم احتساب الضريبة وتحصيلها قبل الخصم

٤٠- ماهي القيمة الخاضعة للضريبة في حالة البيع بالمقايضة ؟

الاجابة

يقصد به ان احدى الشركات على سبيل المثال قد حصلت على عدد ٢ تكييف سعر التكييف ٥٠٠٠ ج مقابل حصول الشركة الاخرى على ثلاثة بسعر ١٠٠٠٠ ج فما هي المعاملة الضريبية ؟

الاجابة

تحدد القيمة وفقا لقوى السوق ولا بد ان تقوم كل شركة باصدار فاتورة ضريبية بمبلغ ١٠٠٠٠ ج وادارج ضريبة القيمة المضافة بها وقدرها ١٤٠٠ ج

٤١- ماهي القيمة الخاضعة للضريبة في حالة السلع التي تباع بنظام المزاد؟

الاجابة

حالة عملية

قام احد المشتريين بشراء لوحة بالمزاد بمبلغ ٧٠٠٠ ج وقام بسداد ١٠٠٠ ج رسوم دلالة ورسوم اخرى فما هي قيمة ضريبة القيمة المضافة التي يجب سدادها

الاجابة:

الفاتورة $7000 + 1000 = 8000$ ج

الضريبة $8000 \times 14\% = 1120$ ج

اجمالي الفاتورة $8000 + 1120 = 9120$ ج

٤٢- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة بيع المخلفات الصناعية؟

الاجابة

باعت شركة نورهان مخلفات صناعية بمبلغ ١٠٠٠ ج علما بان المنتج الاصلى معفى من الضريبة ماهى قيمة الضريبة على تلك المخلفات

- الاجابة المخلفات الناتجة عن سلع معفاة من الضريبة تعتبر معفاة ايضا .

باعت شركة نورهان مخلفات صناعية بمبلغ ١٠٠٠ ج علما بان المنتج الاصلى خاضع للضريبة ماهى قيمة الضريبة على تلك المخلفات

الاجابة

- المخلفات الناتجة من سلع خاضعة للضريبة تخضع للضريبة بنفس معدلات السلعة الاصلية .
بناء على ذلك قيمة الضريبة = $1000 \times 14\% = 140$ ج

٤٣- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة بيع المنتج النهائى المعيب ؟

الاجابة

تفرض الضريبة على اساس القيمة الفعلية بنفس سعر الضريبة للسلعة السليمة
حالة عملية

شركة الهنا للمفروشات المنزلية باعت منتج معيب من منتجاتها سعر المنتج سليم ١٠٠٠ ج ونظرا لان المنتج معيب تم بيعه بمبلغ ٥٠٠ ج فماهى ضريبة القيمة المضافة اذا علمت ان المنتج يخضع للضريبة بالسعر العام ١٤%؟

الاجابة

$$500 \times 14\% = 70 \text{ ج}$$

٤٤- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة الاستخدام الخاص ؟

الاجابة

يقصد به استخدام السلعة المنتجة بواسطة الشركة فى اغراضها وتحدد قيمة السلعة الخاضعة للضريبة هنا على اساس التكلفة

حالة عملية

شركة X لللاث قامت باستخدام بعض منتجاتها استخدام خاص اى لموظفيها تكلفته تلك المنتجات ١٠٠٠٠ ج والسعر العام للضريبة هو ١٣% ففى تلك الحالة الضريبة المستحقة هنا هى ١٣٠٠٠ ج

٤٥- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة الاستهلاك الشخصى ؟

الاجابة

يقصد بة استخدام السلعة فى اغراض غير اغراض النشاط اى غرض شخصى كان يقوم صاحب مصنع ثلاجات بسحب ثلاجة من منتجات الشركة فاذا كانت تكلفة الثلاجة ٨٠٠٠ ج وسعر البيع ١٠٠٠٠ ج فان الضريبة المستحقة على تلك الثلاجة = $10000 \times 14\% = 1400$ ج

حالة عملية

شركة X لللاث قامت باستخدام بعض منتجاتها استخدام شخصى اى لمالكها تكلفته تلك المنتجات ١٠٠٠٠ ج وسعر البيع ١٢٠٠٠٠ ج والسعر العام للضريبة هو ١٣% اذا كانت للاستهلاك الشخصى اى لاصحاب الشركة وسعر البيع ١٢٠٠٠٠ ج والسعر العام للضريبة هو ١٣% فان الضريبة المستحقة هى ١٢٠٠٠٠ ج $120000 \times 13\% = 15600$ ج

٤٦- ماهى القيمة الخاضعة للضريبة فى حالة السلع المستعملة ؟

الاجابة

اذا قام المكلف ببيع السلعة بعد استعمالها محليا لمدة سنتين فاكثر تكون القيمة الخاضعة للضريبة لتلك السلعة بواقع ٣٠% من قيمتها البيعية وذلك بالشروط التالية مجمعة

- (١) تم شراء السلعة جديدة بواسطة المكلف
 - (٢) استعملت بواسطة المكلف مدة لاتقل عن سنتين
 - (٣) ان يتم بيعها بواسطة المكلف
- فى حالة عدم توافر شرط من الشروط السابقة يكون وعاء الضريبة كامل قيمتها البيعية

حالة عملية

اشترت شركة البسمل الصناعية سلعة جديدة بمبلغ ٥٠٠٠٠ ج وبعد سنتين من الاستخدام قامت ببيع السلعة بمبلغ ٣٠٠٠٠ ج فما هو قيمة وعاء الضريبة وقيمتها اذا كان السعر العام ١٤%

الاجابة

السلعة مشتراة جديدة وتم استخدامها لمدة سنتين لذا فان وعاء الضريبة يتمثل في ٣٠% من القيمة البيعية

$$٩٠٠٠ = ٣٠\% \times ٣٠٠٠٠ \text{ ج}$$

$$\text{الضريبة المستحقة} = ١٤\% \times ٩٠٠٠ = ١٢٦٠ \text{ ج}$$